



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٣٧

للمصارف ولمفوضي المراقبة

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٦٥ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ المتعلق بتعديل كل من:
- نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ موضوع التعميم الأساسي رقم ٦٥.
 - القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٧٨.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٦٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠
والنظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ١٥٤ و ١٧٤ منه،
وبناء على نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف وتعديلاته المرفق بالقرار الأساسي
رقم ٧٤٦٢ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلقة بتصفية العقارات
والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام
المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يضاف الى آخر نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف المرفق بالقرار
الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩ النص التالي:
« ثالثاً: احكام مختلفة:

المادة السابعة عشرة: بغية بيع العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة
عملاً بأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، يقتضي ان
يتم ذلك بالدولار الأميركي من الاموال الجديدة (Fresh Dollar) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية على اساس سعر الصرف
المعلن بشكل يومي لليرة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي لعمليات
التداول المنفذة على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة
"Sayrafa" في اليوم السابق لتاريخ البيع.»

..../

المادة الثانية: يضاف الى المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ المقطع التالي نصه:

« بغية بيع العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة مؤقتاً عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف، يقتضي ان يتم ذلك بالدولار الاميركي من الاموال الجديدة (Fresh Dollar) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية على اساس سعر الصرف المعلن بشكل يومي لليرة اللبنانية تجاه الدولار الاميركي لعمليات التداول المنفذة على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa" في اليوم السابق لتاريخ البيع.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه